

الرقم: 117/م ن
التاريخ: 2021/4/15

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته، واستناداً إلى قانون المعاملات الإلكترونية رقم (3) لعام 2014، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (34) تاريخ 2021/4/8، وإلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (96/م.ن) لعام 2019، وعلى كتاب مديرية أنظمة الدفع رقم 15/252/ص تاريخ 2021/4/14، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/4/15، يقرر مايلي :

مادة 1- تعدل المادة رقم (1) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم 4/م.ن تاريخ 2020/1/16 لتصبح كمايلي :

"يتوجب على المصارف العامة والخاصة ومصارف التمويل الأصغر العاملة في سورية الحصول على الموافقة المسبقة لمصرف سورية المركزي - مديرية أنظمة الدفع على أي من المنتجات والخدمات المصرفية الإلكترونية وفق القرارات النافذة ذات الصلة، وذلك قبل طرحها للجمهور أو إجراء أي تعديل في خصائصها أو إلغائها، وتتم الرقابة اللاحقة على المنتجات والخدمات المصرفية والإلكترونية المطلوبة من قبل مديرية أنظمة الدفع".

مادة 2- يصدر مصرف سورية المركزي ضوابط قنوات الدفع المصرفية الإلكترونية.

مادة 3- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد عصام هزيمة

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس